

المطلب الثاني: في التخرج واللازم والقياس على المسائل

يظهر بالتبع أن الكثير من المسائل المدونة في كتب الفقهاء، كمختصر الخرقي وغيره لا تجد أفرادها منصوصة عن الإمام نفسه، وإنما خرجها أصحابه على قواعده، وألحوظها بما يشبهها من الواقع التي نص عليها، والترجح هو الحال مسألة لا يوجد فيها نص صريح عن الإمام أحمد بأخرى منصوص على حكمها، كقول الزركشي شارح مختصر الخرقي في التيمم: وخرج القاضي وطائفة البناء من روایة البناء في من سبقه الحدث، يعني أنه روى عن الإمام أن من سبقة الحدث بقيء أو رعاف فإنه ينصرف، وله أن يعني على ما مضى من صلاته، لحديث ضعيف في ذلك، رواه ابن ماجه عن عائشة فيلتحق بذلك ترجحاً من بطل تيممه بوجود الماء في أثناء الصلاة، فإنه ينصرف ويتوضاً وينبني على ما مضى، ويكمel ما بقي عليه، وأمثلة ذلك كثيرة. قال المرداوي في القاعدة التي في آخر الإنفاق (244). إن أفتى في مسائلتين متباينتين بحكمين مختلفين في وقتين، حاز نقل الحكم وتخرجه من كل واحدة إلى الأخرى، وقيل. إذا كان بعد الجد والبحث، وال الصحيح أنه لا يجوز كقول الشارح، وكما لو فرق بينهما، أو من النقل والتخرج أو قرب الزمن، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولى حين أفتى بالثانية، فعلى الجواز من شرطه أن لا يفصي إلى خرق الإجماع، قال في أداب المفتى: أو يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة، قال في الرعائية: وإن علم التاريخ ولم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبها له، حاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقويس ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبة له، مع معرفة التاريخ، وإن جهل التاريخ حاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو فوائد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقويس، ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبها له، مع معرفة التأثير إلخ. ولقد اجتهد الفقهاء -رحمهم الله- وبذلوا وسعهم في تتبع الروايات، وفرض الواقع وطلب الحكم عليها عن إمامهم من أقواله أو إشاراته، مع أن نص الإمام قد لا يكون صريحة في الحكم بالتحريم، قوله: لا ينبغي هذا، أو أنا أكرهه إلخ. فالفقهاء -رحمهم الله- اضطروا إلى الجزم والبت بالإيجاب أو بالتحريم أو الكراهة أو الندب أو الإباحة، حسب اصطلاحهم، مع عزو الأصل إلى إمامهم، بعد أن عرّفوا قاعدته في المسائل التي نص فيها، وعرفوا وقوفه مع الدليل، وبعد عن مخالفته النص الصحيح الصريح، وهذا ما أدى إليه اجتهدادهم -رحمهم الله تعالى- ولهم خلاف في لازم قول الإمام، هل يصير قوله أو لا؟ وفضل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في مجموع الفتاوى (41). وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان: (أحدhem): لازم قوله الحق، وهذا مما يجب عليه أن يتلزم، فإن لازم الحق حق، ويجب أن يضاف إليه، إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب. (الثاني): لازم قوله الذي ليس بحق، وهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يتلزم، لكونه قد قال ما يتلزم، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول، وهذا التفصيل في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو موجود من إطلاق أحدhem. وهي يعني باللازم ما يكون شبيهاً بالمسألة المنصوص عليها، فيلزم من قال بها أن يقول بما يشبهها ويشيرها في العلة، وإليك أيضاً ما يوضح ذلك أكثر، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (35). والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازن قوله وقياسه، فاما أن لا يكون نص على ذلك اللازم، لا ينفي ولا بإثبات، أو نص على نفيه، وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه، أو لم ينص، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم، وخرجوا عنه خلاف ذلك المنصوص عنه لا تلك المسألة، مثل أن ينص في مسائلتين متباينتين على قولين مختلفين، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها في موضع آخر، كما علل أحمد هنا عدم التكبير بعد الاستثناء -يعني قوله أن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفاره فيه: لأنه لا استثناء فيه، وعنه في الاستثناء روایتان-. فهذا مبني على تخرج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا بإثبات، هل يسمى ذلك مذهبها أو لا يسمى، ول أصحابنا فيه خلاف مشهور، والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله، بل هو منزلة بين منزلتين، هذا حيث أمكن أن يلزمه أهـ. ومنه تعرف أن الكثير من الروايات والأوجه والترجحات المختلفة في كتب المذهب هي مما استتبعه الفقهاء وألحوظها بمسائل قد تكون مثلها وقد لا تكون، ولا شك أن أجوبة الإمام أحمد وغيره مبنية على ما يرد إليه من المسائل التي أغليها واقعية أو ذات أهمية في ذلك الزمان، فأنت ترى المسألة الواحدة قد ينقلها عنه العدد الكبير من التلاميذ في أزمنة متباينة، بينما بعض المسائل لا يوجد فيها نص واحد، والبعض الثالث يرد عنه اختلاف في حكمه، أو توقف وعدم جزم بالجواب عنه، وما ذاك إلا للأهمية وقوفة الدليل، وكثرة وقوع ذلك الأمر بين الناس أو عدم ذلك، ولكن العلماء الذين جاءوا من آخرين، وجدوا تلك المسائل مدونة واعتمدوها أحكاماً عامة، وألحوظوا بها ما يناسها أو يوافقها في العلة والحكم، أخذـا بالظاهر، وعدم اشتغال بالأسباب الخاصة، والمناسبات الخفية. وقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (40). وكما أن العالم من الصحابة والتابعـين والأئمة كثيراً ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين، فذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين، فيحيـبـ في بعض أفرادها بجوابـ في وقتـ، ويـحـبـ لا بعضـ الأفرادـ بـجـوابـ آخرـ في وقتـ آخرـ، وإنـ كانـ الأـفـرادـ مـسـتـوـيـةـ، وـكـانـ لـهـ فـيـ قـوـلـانـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ فـرـقـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ مجـتـهـدـ، فـقـوـلـهـ فـيـ وـقـتـ وـقـتـ، وـإـنـ كـانـ مـاـ قـدـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ مجـتـهـدـ، فـقـالـتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ أـبـوـ الـخطـابـ لـاـ يـخـرـجـ، وـقـالـ الـجمـهـورـ كـالـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ لـيـخـرـجـ الـجـوابـ إـذـ لـمـ يـكـنـ هـوـ مـنـ يـفـرـقـ أـمـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـيـ الـفـرـقـ كـمـ اـقـضـتـهـ أـصـولـهـ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ يـخـرـجـ الـجـوابـ إـذـ رـأـهـاـ مـسـتـوـيـنـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ هـلـ هـوـ مـنـ يـفـرـقـ أـمـ لـاـ، وـإـنـ فـرـقـ بـيـنـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ وـبـعـضـ، مـسـتـحـضـرـاـ لـهـماـ، فـإـنـ كـانـ كـانـ سـبـبـ الـفـرـقـ مـاـخـذـاـ شـرـعـيـاـ كـانـ الـفـرـقـ قـوـلـاـ لـهـ، دـيـوـانـ كـانـ سـبـبـ الـفـرـقـ مـاـخـذـاـ عـادـيـاـ أوـ حـسـيـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، مـاـ قـدـ يـكـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ لـمـ يـبـاشـرـوـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ شـرـعاـ، وـإـنـمـاـ هـوـ أـمـرـ الـدـيـنـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـعـالـمـ، وـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ لـاـ عـيـنـ الـمـسـأـلـةـ أـوـ نـوـعـهـاـ مـنـ الـعـلـمـ قـدـ يـسـمـيـ تـنـاقـصـاـ أـيـضاـ: لـأـنـ الـتـنـاقـصـ اـخـتـلـافـ مـقـالـيـنـ بـالـنـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ، وـالـجـمـهـورـ يـقـولـونـ: إـنـ لـهـ حـكـمـاـ فـيـ الـبـاطـنـ عـلـمـ الـعـالـمـ فـيـ إـحدـيـ الـمـقـالـيـنـ، وـلـمـ يـعـلـمـ فـيـ الـمـقـالـةـ الـتـيـ تـنـاقـصـهـاـ، وـعـدـمـ عـلـمـهـ مـعـ اـجـتـهـادـ مـغـفـورـ لـهـ، مـعـ مـاـ يـثـابـ عـلـيـهـ مـنـ قـصـدـهـ لـلـحـقـ، وـاجـتـهـادـ فـيـ طـلـبـهـ، هـذـاـ فـيـنـ يـقـيـ اللـهـ فـيـمـاـ يـقـولـهـ...ـ أـمـاـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ فـهـمـ مـذـمـومـونـ فـيـ مـنـاقـصـاهـمـ، لـأـنـهـمـ يـتـكـلـمـونـ بـغـيـرـ عـلـمـ أـهـ.ـ مـلـخـصـاـ.